KÖPRÜLÜ KÜT.
373

كتاب العمدة الكبرى ٤٧٤

مما وقفه
الوزير ابو العباس احمد
بن الوزير ابي عبد الله محمد
عرف بكوپريلي اقال الله
عثارهما

كتاب العمدة الكبرى

الشيخ الامام
[illegible]
العلامة عبد الغني
ابن سرور المقدسي
رضي الله عنه

الحنبلي

٤٧٤

Mikro Film
Arşivi # 4367

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الحافظ الفقيه الأوحد تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي ٥

الحمد لله على السراء والضراء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مدخرة ليوم اللقاء وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اكرم الأصفياء وخاتم الأنبياء صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفاء صلاة دائمة إلى يوم الجزاء وبعد فهذه احاديث في الأحكام من الحلال والحرام اختصرتها وحذفت أسانيدها ليقرب تناولها على من اراد حفظها وأضفتها إلى كتب الأئمة المتفق على كتبهم المجمع على اتقانهم وضبطهم لتركن القلب إليها ويحصل الاعتماد عليها فما كان متفق عليه فهو مما اجمع عليه الإمامان محمد بن إسمعيل البخاري ومسلم ابن الحجاج

النيسابوري

النيسابوري وعلامة البخاري على انفراده خ ومسلم على انفراده م وعلامة ابي داود علي سليمان بن الاشعث السجستاني د وعلامة ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي س وعلامة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت وعلامة ابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ق وربما اضفنا الشيء إلى غيرها ولا نسميه ٥ وأسأل الله أن ينفعنا بذلك ومن قرأه أو حفظه ونظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه موجبا لرضاه إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥

باب الدليل على وجوب الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه د وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول م د ت ابو داود
عن ابي المليح عن ابيه وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد
بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم د ت عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق
تكلم فيه من قبل حفظه كان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعبد الله بن الزبير الحميدي يحتجون بحديثه قال
البخاري هو مقارب الحديث ن

باب وجوب النية في الطهارة وساير العبادات

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وفي رواية
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته

الى

الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه متفق عليه د س ق باب

من ترك لمعة لم يصبها الماء لم تصح طهارته

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على
ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا توضا فترك موضع ظفر من قدميه فبصره النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم

صلي م وروى خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة د
قال ابو سليمان الخطابي ارهقنا العصر اي اخرناها
يقال ارهقته اي اخرته وقد يقال ارهقنا اذا دنا
وقتها

باب في المضمضة والاستنشاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء فان احدكم
لا يدري اين باتت يده صحيح متفق عليه وفي لفظ
لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وفي لفظ

لـ

من توضأ فليستنشق ورواه مسلم عن ابي سعيد الخدري
ايضا وصح في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن
عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق ثلاثا
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا اخرجه
ابو داود وعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
د ت طرفا منه وقال حديث حسن صحيح وعن سلمة
بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر ت وقال
حديث حسن صحيح

باب في مسح الراس والاذنين

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ت وقال
حديث حسن صحيح وعن الربيع بنت معوذ قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قالت فمسح راسه
ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة
واحدة د وعن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي
الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ
فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما د وروى ليث عن طلحة
بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال
وهو اول القفا د وعن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا
ومسح براسه وأذنيه مسحة واحدة د قال

أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح
الراس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا قالوا فيها ومسح
راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره باب
في المسح على العمامة ن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
عمامته وخفيه خ وعن بلال رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
م عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين خ وعن ثوبان
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم
البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم
أن يمسحوا على العصائب والتساخين د العصائب العمائم
والتساخين الخفاف باب في تخليل الأصابع

عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ت وقال حسن غريب وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره د ت ق وفي لفظ آخر لابن ماجة يخلل أصابع رجليه بخنصره وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل

باب الوضوء مرة مرة

عن ابن عباس قال توضأ النبي مرة مرة خ د ت وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ق عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة

مرة فقال هذا وظيفة الوضوء وقال هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ق

باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم د س ق

باب الوضوء عند كل صلاة

عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث خ د ت وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس
صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر رضي
الله عنه إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال
عمدا صنعته م د باب المياه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته د ت وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
د ت ق ورواه الإمام أحمد في المسند ولفظه

إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء
د س ق ت وقال حديث حسن وعن أبي أمامة
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا
ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ق عن كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة
دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها
الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال
أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين
عليكم أو الطوافات د ت وقال حديث حسن صحيح

وعن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل
طهور المرأة د ت وقال حديث حسن عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
متفق عليه د س ت ولمسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
وهو جنب ولأبي داود لا يغتسل فيه وعن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في
إناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولمسلم وأبي داود
أولاهن بالتراب وفي حديث عبد الله بن مغفل إذا
ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه ن
الثامنة بالتراب م د وعن أنس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة ن

أمداد

أمداد ويتوضأ بالمد خ وعن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد د وعن سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ت حسن صحيح ن

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عن حمران
مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله
عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاث
مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثم
مسح برأسه ثم غسل كلتى رجليه ثلاثا ثم قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ن
وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا
يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق

عليه اخرجه ابو داود وقال فيه تمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء
فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على
يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في
التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث
غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه
مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي
رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وفي رواية البخاري اتانا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر
فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح
براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله متفق عليه **باب ادب التخلي** عن انس بن
ملك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
متفق عليه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم
اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وعن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم
اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من

الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم عن
أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني أخرجها ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء
قال غفرانك الحمد لله د ت حسن غريب وعن
أبي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا أو غربوا فقال ابو ايوب فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف
عنها ونستغفر الله متفق عليه د ت وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال إذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها م عن ابن عمر قال رقيت يوما على
بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على
حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه
د ت عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ابا
عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي
عن ذلك في الفضاء فاما اذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا بأس د وعن المغيرة بن شعبة قال
كنت مع النبي في سفرة فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى
عني م عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل

انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما متفق
عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم
نبيكم كل شي حتى الخراة قال فقال اجل لقد نهانا
ان نستقبل القبلة بغايط او ببول وان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم م
د ن وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا
يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الانا متفق عليه
د ن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن ن وعن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح
بعظم او ببعر م د وعن عائشة ان رسول الله ن

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط
فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها
تجزي عنه د وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم م د وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل د
وعن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول
في الجحر قال يقال انها مساكن الجن د عن ابن
عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان

في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول
وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة
فشقها بنصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول
الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
متفق عليه د س ت ق

باب السواك

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة متفق عليه وعن حذيفة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك متفق عليه وعن المقدام بن شريح
عن أبيه قال سألت عائشة قلت أي شيء كان يبدأ النبي صلى
الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك م
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب أخرجه الإمام أحمد في مسنده
والبخاري في صحيحه عن عائشة تعليقا

باب المسح على الخفين

عن المغيرة
ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني
أدخلتهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق
عليه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال
بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل د
وعنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح
على الجوربين والنعلين د ت وقال حديث
حسن صحيح وعن شريح ابن هانئ قال أتيت

عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن
أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم م وعن علي رضي الله عنه قال
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح
من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح ظاهر خفيه

باب المذي

عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال كنت رجلا مذاء
فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله
فقال يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه وللبخاري
اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك

ولأبي داود ليغسل ذكره وأنثييه وعن سهل بن
حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت
أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال إنما
يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف
بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا
من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه
د ت وقال حديث حسن صحيح

باب الوضوء من لحم الإبل

عن جابر بن سمرة أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ
من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا
توضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ
من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم قال

نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا م واخرج
ابو داود عن البراء بن عازب مثله وعن اسيد بن
حضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا
من لحوم الإبل ولا توضؤا من لحوم الغنم وصلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل وعن أسيد
بن حضير انه سئل عن البان الإبل قال توضؤا من
البانها وسئل عن البان الغنم فقال لا توضؤا من
البانها اخرجهما الإمام احمد في المسند ن

باب إذا شك في الحدث

عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في
الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا اخرجه مسلم د وعن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه
أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا م د ن

باب في بول الصبي الصغير

ام قيس بنت محصن
انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وعن
عائشة أم المؤمنين انها قالت أتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء
فأتبعه اياه متفق عليه مسلم فاتبعه بوله ولم
يغسله وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه
وبول الجارية يغسل **قال** قتادة هذا ما لم
يطعما الطعام فإذا اطعما غسل بولهما **اخرجه**
أحمد **باب البول يصيب**
الأرض وغيره عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال جاء اعرابي فبال في طايفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فاهريق عليه **متفق** عليه واخرج البخاري
والترمذي من حديث أبي هريرة نحوه **ولمسلم**
في حديث انس دعاه فقال إن هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول والقذر إنما هي لذكر الله عز
وجل والصلاة وقراءة القرآن اوكما قال فامر

رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه عليه **متفق**
عليه وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة سقطت في سمن فقال ألقوها وما
حولها وكلوا سمنكم **خ** وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الفارة تموت في السمن قال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
اخرجه محمد بن يحيى الذهلي عن انس قال
قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم
ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما
صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا

السم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما
ارتفع النهار جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم
وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا
يسقون قال ابو قلابة فهولاء سرقوا وقتلوا و
كفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
متفق عليه

باب الجنابة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ن
فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال
اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان
اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان
المومن لا ينجس متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوء
الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا
ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث
ثم غسل ساير جسده وقالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
نغترف منه جميعا متفق عليه وعن ميمونة ن
رضي الله عنها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين
او ثلاثا ثم غسل فرجه وضرب يده بالارض او
بالحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه
الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة
فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده متفق عليه ن

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين م عن ابن عمر أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا
وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد متفق عليه
وعن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءت
أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل
على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا

يذكر

يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن
قد احتلم ولا يرى البلل قال لا غسل عليه فقالت
أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال
نعم إنما النساء شقائق الرجال د ت عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وأنقوا البشرة د ت وعن علي رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم
عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره د وعن
عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا

نظر

القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القران
شي ليس الجنابة د س ت وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا
احل المسجد لحايض ولا جنب د مختصر عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب شيا
من القران د وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل متفق عليه

باب التيمم

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما
منعك ان تصل في القوم فقال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق

عليه

عليه خ عن عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه مختصر
متفق عليه عن عبد الرحمن بن جبير مصري عن
عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول

ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا د وفي رواية
اخرى نحوه وقال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه
للصلاة ثم صلى بهم د وعن جابر قال خرجنا في سفر
فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل
أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما
نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا
إنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم
ويعصب أو يعصب شك موسى على جرحه ثم يمسح
عليها ويغسل سائر جسده وعن ابن عباس نحوه د
وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري

قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا
الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة
ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد أجزأتك
صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر
مرتين د س وذكر أبو سعيد في هذا الحديث
غير محفوظ عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت
غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا أبا ذر ابد فيها فبدوت إلى الربذة
فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست
في رواية أصلي بغير طهور فأتيت النبي صلى

الله عليه وسلم فقال أبو ذر فسكت فقال
ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لي بجارية
سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت
بالراحلة فاغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا وقال
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين
فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير

د س مختصر باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي
حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني
أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إن
ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي د وفي
رواية وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة

فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلي متفق عليه د عن أم سلمة رضي الله
عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت أم
سلمة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي د س ق
عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام
أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند
كل صلاة د ت عن عائشة رضي الله عنها

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ
رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ
لِكُلِّ صَلَاةٍ مُتَّفَقٌ عليه وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاوِلِينِي
الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ
إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ مُتَّفَقٌ عليه عَنْ
مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ
تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ
أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ
كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عليه د وَعَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ

فيباشرني

فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وكان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ خ وعن عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وَسلم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ
م عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وَسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ
يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ قَالَ أَبُو
دَاوُدَ هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ دِينَارٌ
أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ وَعَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم فِي الرَّجُلِ
يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ
دِينَارٍ ت وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وَسلم قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِنْ كَانَ

دمًا اصفر فنصف دينار ت عن ام عطية
وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا
د عن ام سلمة قالت كان النسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين
يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا
الورس تعني من الكلف د ت وقال اجمع اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم على ان النفسا تدع الصلاة
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل
وتصلي

كتاب الصلاة باب المواقيت

عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فتشهد معه نسا

من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن
الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس متفق
عليه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق
عليه وعن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي
على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان
يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال

قال

في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من الغداة حين يعرف الرجل صلاة م
جليسه ويقرأ بالستين الى المائة متفق عليه
وعن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة
فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس
امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها
صفرة ثم امره فاقام المغرب حين غابت
الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق
ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان
اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد

بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى
العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر
بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال
الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم ما بين
ما رأيتم م ت س ومثله عن ابي موسى م عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال شهد
عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

ولا صلاة بعد الصبح حتى تغيب الشمس متفق عليهما
وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع
وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وكعب بن مرة
وابي امامة وعمرو بن عبسة وعايشة رضي الله
عنهم والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاذان عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
اخرجه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة دس

عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان فذكره وقال فان كان صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم مرتين دس نحوه عن ابي
جحيفة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج
بلال بوضوء فمن ناضح ونايل قال فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى
بياض ساقيه قال فتوضأ ثم اذن بلال قال
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت
له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين
يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر
ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة

متفق عليه د ت وفيه لوى عنقه يمينا وشمالا
ولم يستدر وللترمذي وإصبعاه في أذنيه
عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال إن آخر
ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا
لا يأخذ على اذانه أجرا ت وقال حديث حسن
عن زياد ابن الحارث الصدائي قال لما كان اول
أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر
إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا
طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق
أصحابه يعني فتوضأ واراد بلال ان يقيم فقال
له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء هو
أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت د ت

عن جابر

عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا
أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر
ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه
والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى
تروني ت وعن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة
يوم القيامة خ عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ان لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وانّ محمداً عبده ورسوله رضيت
بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمدٍ رسولاً غفر الله
له ذنوبه مت تم الجزء الاول من تجزئة الشيخ
والحمد لله وحده وصلواته علي سيدنا محمدٍ واله وصحبه
وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة
والتسليم علي اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
اجمعين وبعد فقد قرا علي السيد
الشريف الحسيب النقيب ابو عبد الله شمس الدين
محمد الكاظمي نقيب السادة الاشراف حفظه الله
تعالي ونفعه بالعلم وزينه بالحلم من اول الكتاب
الي اخر هذا الجزء قراءة جيدة وقد اجزته
برواية ذلك وغيره من كتب الحديث
كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي بتاريخ
ثاني عشر المحرم الحرام ختام سنة ثلاث بعد الالف

الجزء الثاني من أحاديث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استقبال القبلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته
حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله
وفي رواية أخرى كان يوتر على بعيره متفق
عليه ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري
الا الفرائض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه قرآن
وقد امر أن يستقبل فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ت
وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل
رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله
ت وقال حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه
الا من حديث أشعث السمان وهو اشعث بن الربيع
يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى
هذا وقالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان
له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة ان صلاته جائزة وبه
يقول سفين وابن المبارك واحمد واسحق
عن عمر بن الرماح البلخي عن كثير بن زياد عن عمرو

بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهوا الى مضيق وحضرت
الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل
منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من
الركوع ت وقال تفرد به عمر بن الرماح البلخي
لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير
واحد من اهل العلم

باب مواضع الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ت وقال
حديث حسن صحيح عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام ت وقال رواه عبد العزيز بن
محمد عن عمرو وكذلك وخالفه الثوري وحماد (بن يحيى)
بن سلمة ومحمد بن اسحق فرووه عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
معاطن الابل وظهر بيت الله ت وقال زيد بن
جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر وقد
تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ورواه عبد
الله بن عمر العمري عن نافع وقد تكلم فيه بعض
اهل العلم عن البراء بن عازب قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل
فقال وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فلا تصلوا
في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة
فقال صلوا فيها فإنها بركة د واسناده كلهم ثقات

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وغير ذلك

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه
عن جده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها د ت وقال حديث حسن
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة
وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر
سنين وفرقوا بينهم في المضاجع د عن عائشة رضي

الله

الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ت وقال
حديث حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله إني ن
لأسمع بكاء الصغير فأخفف مخافة أن تفتتن أمه
ت وقال حديث حسن صحيح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة وفي لفظ مع الإمام وفي لفظ إذا
أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس
فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح ن
قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته متفق عليه عن
جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع ن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلوا

إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما
فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا
معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا
إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام فليصل
معه فإنها له نافلة د ت س وقال حديث حسن
صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة م عن جابر بن عبد الله أن عمر
جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب
كفار قريش وقال يا رسول الله كدت أصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها قال فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة
وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس

ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر
رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه د ت نحوه ولفظه يتجر على هذا عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا
أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه
متفق عليه

د باب الصفوف

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف
من تمام الصلاة متفق عليه عن النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

متفق عليه **ولمسلم** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى
راى ان قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان
يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **متفق** عليه
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم **متفق** عليه
ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به

وبامه فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا عن ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه عن يساره
فاخذ براسي فاقامني عن يمينه **متفق** عليه

باب الإمامة

عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو البدري الأنصاري رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فإن كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا
بإذنه قال جماعة بدل سلما سنا **أخرجه** الجماعة
إلا البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالإمامة
اقرؤهم م س عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال لما قدم المهاجرون الاولون للعصبة موضع
بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم
قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد
الأسد خ د عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفع
رأسه قبل الإمام ان يحول الله رأسه رأس حمار
او يحول صورته صورة حمار عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه

فقال

فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم
من امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو
رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا يا
رسول الله وما الذي رأيت قال رأيت الجنة و
والنار م عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فإذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم

ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الإمام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون متفق عليه د عن عبد الله
بن عبد الله بن زيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده متفق
عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الإمام فأمنوا فانه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير

المغضوب

المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من
يليه من الصف الأول د عن وائل بن حجر رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته د عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسطوا الإمام وسدوا الخلل د عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الرجل
يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة
إلا دبارا يعني بعد أن يفوته الوقت ورجل اعتبد
محررا د ق عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف
بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا

يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد
خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن ق ت وقال
حديث حسن باب صفة صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم عن عايشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك د ت ق واخرجه
س من حديث ابي سعيد الخدري عن عايشة ه
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قايما وكان اذا رفع من السجدة لم يسجد

الصواب حذف واو العطف من الاول [illegible]

حتى

حتى
يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم م د عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا
كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود متفق عليه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم
يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم
يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه عن
البراء قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريبا من السواء متفق عليه إلا أن
في رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا
من السواء عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا
مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال

فذكر

فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو حميد
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع
رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته
خ د وزاد فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم
أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر
قالوا صدقت عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى
وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى
وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ م عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ
جَانَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي
بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ
مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ متفق عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ
بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ متفق
عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ
بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ
قَالَ نَعَمْ خ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا
نَهَضَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ د س ت عَنْ عَبْدِ اللهِ
بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ
سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ
وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي
بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ م د
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ
تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا لِلْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي
أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى م عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز
قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات دس عن ابي قتادة الانصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
امامة بنت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص ابن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها متفق عليه اخرجه النسائي
هكذا في الرواية وربيعة والصواب الربيع

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما
احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك
في صلاتك كلها متفق عليه ب دس عن رافعة
بن رافع الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم
يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه

وتيسر ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله
ثم يرفع راسه فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته لا
تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك **د** عن زيد بن
وهب ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا
سجوده فلما قضى صلاته دعاه حذيفة فقال له ما
صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله
عليها محمدا صلى الله عليه وسلم **خ** **باب**

القراءة في الصلاة عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه عن
ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية

وكان

وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية **وفي لفظ** في صلاة الظهر وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب متفق عليه
عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ
ق والقرآن المجيد حتى بلغ والنخل باسقات
قال فجعلت اردده ولا ادري ما قال **م د** ونحوه
عن جابر بن سمرة وعن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في
الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية
وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف
ذلك **وفي** العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف

ذلك م وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وفي لفظ
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل
إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح اطول
من ذلك م عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه
عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء
ذات البروج د ت س عن معاوية بن الحكم
السلمي رضي الله عنه قال بينا انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

فقلت

فقلت واثكل أماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
أيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي
ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما فوالله
ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث م د س عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين
إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها د ت ق
باب قراءة المأموم عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا

صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم
أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا قال
وإذا ح
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم
الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع
قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم قال الله
تبارك وتعالى على لسان نبيه سمع الله لمن حمده
وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد
قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من قول
أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله م س عن الزهري
عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم
يا رسول الله قال لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس س
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم د ت وقال
حديث حسن وأخرجه مالك في الموطأ وابن
أكيمة اسمه عمرو ويقال عمار **باب**
ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
وفي رواية صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم
أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
متفق عليه ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في اول قراءة ولا آخرها وعن ابي سعيد الحذري
عن قيس بن عباية عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي
وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث
إياك والحدث قال ولم ارا احدا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه
الحدث في الإسلام يعني منه قال وصليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان

فلم أسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت
فقل الحمد لله رب العالمين ق ت وقال حديث
حسن عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة قال
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداج هي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت
يا أبا هريرة إني اكون احيانا وراء الإمام قال
فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني

عَبْدِي يَقُولُ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللهُ اثنى عَلَيَّ عَبْدِي
يَقُولُ العَبْدُ مَالِكِ يَومِ الدِّينِ يَقُولُ اللهُ مَجَّدَنِي
عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ الى عَبْدِي وَاِذا قَالَ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي
وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ العَبْدُ اِهْدِنَا
الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ م د بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ سِيرِينَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى
بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ
قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَسَمَّاهَا اَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ
اَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ اِلَى خَشَبَةٍ
مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ

ووضع

وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خده اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَخَرَجَتِ
السَّرَعَانُ مِنْ اَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا اَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي
القَوْمِ اَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا اَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي القَوْمِ
رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ قَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ اَنَسِيتَ اَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ
اَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ اَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالُوا
نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ
سُجُودِهِ اَوْ اَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ
سُجُودِهِ اَوْ اَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ
ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ اَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى تماما للاربع كانتا
ترغيما للشيطان م عن عبد الله بن بحينة
وهو من ازد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في
الركعتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث

او

او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم
د س عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين
فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو **باب
في المرور بين يدي المصلي** عن ابي جهيم بن الحارث
بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس فأراد احدا ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان متفق
عليه عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه قال
قال رسول الله عليه وسلم إذا وضع احدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال ما مر
وراء ذلك م د عن ابي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه قال إذا صلى أحدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيا فإن لم يجد شيا فلينصب
عصى فإن لم يكن معه عصى فليخطط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه د وقال سمعت احمد بن حنبل سئل
عن الخط غير مرة فقال هكذى عرضا مثل الهلال
قال وسمعت مسددا يقول قال ابن داود الخط

بالطول

بالطول عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام احدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل
آخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل
فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود
فقلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الأحمر
من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله
صلى عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان
م د س عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا
على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ن
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت

فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك علي احد متفق عليه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح متفق عليه باب
ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على منكبه منه شيء د عن وابصة بن معبد
الاسدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد د عن الحسن البصري ان ابا بكرة

جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون
الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم
مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حد عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او
ليخطفن ابصارهم خ عن همام ان حذيفة ام الناس
بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه
فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا
ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني د
وعن عدي بن ثابت الانصاري انه كان مع عمار بن

ياسر بالمداين فأقيمت الصلاة فتقدم عمار بن
ياسر وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم
حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة
فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل
القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك
قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي د
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر
أو عن يمينه أو عن شماله يعني في السبحة د عن
عطاء الخراساني عن المغيرة ابن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الإمام في الموضع
الذي صلى حتى يتحول د باب جامع

عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ن
وعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد د
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه عن أنس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصلها إذا ذكرها إلا ذلك أقم الصلاة لذكري
متفق عليه ولمسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها
أن يصليها إذا ذكرها عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم

د ق عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين رب اغفر لي ق وعن عون بن
عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم الأعلى
ثلاثا وذلك ادناه د ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة د عن
عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

ومن

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وفي لفظ
عنه قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فصل على جنب خ عن جابر بن عبد الله ان معاذ
بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
متفق عليه

باب التشهد

عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القرآن التحيات لله والصلوات لله والطيبات
السلام عليك ايها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل

التحيات لله وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك
فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض
وفيه فليتخير من المسئلة ما شاء عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي
لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا
فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اخرجها
الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
متفق عليه وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم

فليدع

فليستعذ

فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور ر متفق عليه

باب السلام

عن عبد الله بن عبد مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
اخرجه ت ق وقال حديث حسن صحيح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة د ت

فهو

وقال حديث حسن صحيح قال عبد الله ابن المبارك
يعني لا يمده مدا وروي عن ابراهيم النخعي قال التكبير
جزم والسلام جزم ت باب الوتر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في
صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة
فأوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم
من الليل وترا متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء الا في آخرها متفق عليه عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على
كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان

يوتر

يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
د عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال أصلى الغلام
فقالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله
قام فتوضأ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم
الا في آخرهن م عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد د ن
عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
الوتر وفي رواية في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك

ولا يعز من عاديت

تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت دس ق ت وقال حديث حسن
ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من
هذا وفي غير هذه الرواية انه لا يعز من عاديت
وعن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك اخرجه الإمام احمد وابو داود ن
والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن زرير الغافقي
قال علمني يعني عليا رضي الله عنه سورتين علمهما اياه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع

ونترك

ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب
كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن
سبيلك ويجحدون اياتك ويكذبون رسلك ويتعدون
حدودك ويدعون معك الها آخر لا اله الا انت
تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا
اخرجه ابو القسم سليمان بن احمد بن ايوب
الطبراني في كتاب الدعاء عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة
عن عباد بن يعقوب الاسدي عن يحيى بن يعلى الاسلمي
عن عبد الله بن لهيعة عن ابن زرير وهو اسناد ضعيف

باب الجمع بين الصلاتين

عن عبد الله بن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين

المغرب والعشا اذا جدّ به السير متفق عليه عن
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين هاتين الصلاتين المغرب والعشا في السفر متفق
عليه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر
سير ويجمع بين المغرب والعشا متفق عليه عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا قلت
ما حمله على ذلك قال اراد ان لا تحرج امته م د
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى

يص

يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب باب قصر الصلاة
عن عبد الله بن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك متفق عليه عن يعلى بن امية قال
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته م د باب
الجمعة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس خ د ت
عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدا الا

القصد

بعد الجمعة خ عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس د س ت
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك أنه
كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت
معه أكثر من ألفي صلاة د س عن الحكم بن حزن الكلفي
قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع
سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول
الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمرنا أو أمر لنا بشيء من
التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياما شهدنا
فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
متوكئا على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات

خفيفات

خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس
إنكم لن تطيقوا أن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن
سددوا عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية
فصل ركعتين متفق عليه أخرجه أبو داود
وفيه ثم أقبل على الناس قال إذا جاء أحدكم والإمام
يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما عن عبد الله بن
أبي رافع قال صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة
الجمعة وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون
قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت إنك
قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال
أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي يخففهما

يقرأ بهما يوم الجمعة ت م عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الإنسان حين من الدهر وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين م عن سمرة بن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
د س وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك
بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال
كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية م عن عبد الله
بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من
سمع النداء رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد

الله

الله بن عمرو واسنده عنه قبيصة عن طارق بن
شهاب عن النبي صلى الله عليه قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او
امراة او صبي او مريض د وقال طارق راى النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا عن اياس بن ابي
رملة الشامي قال شهدت معاوية وهو يسال
زيد بن ارقم فقال هل شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال كيف
صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شا
ان يصلي فليصل د س عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي لفظ اذا
صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا م د ت

حضرت

باب العيدين عن ابن عباس قال
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة متفق عليه
عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة **د**
س عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان
يصلي يكبر في الفطر والاضحي في الاولى سبع تكبيرات
وفي الاخرة خمس تكبيرات وفي رواية سوى تكبيرة
الركوع **د** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
نبي الله صلى الله عليه التكبير في الفطر سبع في الاولى
وخمس في الاخرة والقراة بعدهما كلتيهما **د** عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان
يقرا فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي واقد سالني عمر **م د** عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا
خ عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق **خ** عن ابي
هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد
فصلى بهم النبي صلاة العيد في المسجد **د** عن البراء ابن
عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة

الضحيه

فلا نسك له فقال أبو بردة ابن نيار خال البراء
يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت
أن اليوم يوم أكل وشرب فأحببت أن تكون شاتي
أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن
آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله
إن عندي عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال
ولن تجزي عن أحد بعدك متفق عليه عن جندب
بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح
قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح
فليذبح متفق عليه **باب صلاة
الكسوف** عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس
خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه فبعث

العناق ولد المعز
الصغير

مناديا

مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا فكبر وتقدم
وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق
عليه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الكسوف بقراءته مردت عن أبي
مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل
يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد
من الناس فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال ل
القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال

الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فأطال
السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ما فعل
في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله يا امة محمد ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد د
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات
متفق عليه **باب صلاة الاستسقاء**
عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول

رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ
الى المصلى متفق عليه عن ابن عباس قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا
متضرعا فجلس على المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن
لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان
يصلي في العيدين د س ق ت وقال حديث حسن
صحيح عن جابر بن عبد الله قال اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال
فاطبقت عليهم السماء د عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت د **باب صلاة**

الخوف عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت
طايفة معه وطايفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة
ثم قضت الطايفتان ركعة ركعة متفق عليه
قال البخاري وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى راكبا أو
قايما يومي إيماء وفي لفظ له مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها وفي لفظ له غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم قبل نجد وأخرجه النساي وفيه
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتم ركعتين
في أربع سجدات ثم قامت الطايفتان فصلى كل إنسان
منهم لنفسه ركعة وسجدتين عن ابن عباس قال

قام

قام النبي صلى الله عليه وسلم فقام الناس معه فكبر
وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا
معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا
إخوانهم وأتت الطايفة الأخرى فركعوا وسجدوا
معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا
خ عن يزيد بن رومان عن من صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف أن طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة
الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا
وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه د س

تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف
المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فقد قرا علي السيد الشريف
الحسيب النسيب السيد محمد بن الشريف الحسيب
النسيب السيد محمود الكاظمي نقيب السادة
الاشراف حفظه الله تعالى وجعله من العلما
العاملين من اول الكتاب الى اخر الجزء الثاني
قراة بحث وتحقيق وتدقيق وقد اجزته
ان يروي عني الكتاب المقروء وغيره بتاريخ
تاسع عشر الحجه الحرام ختام سنة ثلاث بعد الالف
كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي

الجز الثالث من حاشية الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله
عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد ابن ارقم يكبر
على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها م د
وعن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر
اربعا قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك بهذا
قال الثقة عبد الله بن عباس متفق عليه د س ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا او امرأة

كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال
ما فعل ذلك الانسان قالوا يا رسول الله مات قال افلا
اذنتموني قالوا انه كذا وكذا قصته قال فحقروا
شأنه قال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه خ
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى
احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء
يوم القيامة وامر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلهم
ولم يصل عليهم خ عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا

عمامة متفق عليه عن طلحة ابن عبد الله بن عوف
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة
الكتاب فقال لتعلموا انها سنة خ عن عوف بن مالك
رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر واعذه من
عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت
م س ق ن مختصر عن يحيى ابن ابى كثير قال حدثني
ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا قال يحيى وحدثني ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
د ت عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او
شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره ولف
وفي رواية او سبعا وقال ابدأوا بميامنها ومواضع

الوضوء وان ام عطية قالت وجعلنا راسها ثلاثة
قرون متفق عليه عن ابن عباس قال بينما رجل
واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال
فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وعن
ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه عن ابي سعيد
المقبري قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد

مروان

ان ح

مروان فجلسا قبل توضع فجا ابو سعيد فاخذ بيد
مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق
خ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة ت عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث
شاء منها والطفل يصلى عليه س ت وقال حديث
حسن صحيح عن عامر بن سعد عن ابي وقاص قال
في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم م س عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا د ت س

عن ابي الهياج الأسدي قال قال لي علي الا ابعثك
علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
م د ت س وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنا عليه وان لا
يقعد عليه م ت وان يكتب عليها وقال حديث
حسن صحيح عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها م عن عقبة بن عامر قال ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
وحين تضيف للغروب م ت س عن سمرة بن

جندب

جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق
عليه عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة
متفق عليه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق
عليه عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه م عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
كنت صح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ

إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا م قال ابن نمير في روايته عن عبد الله
بن بريدة عن أبيه عن عطاء عن عمار مولى الحارث
بن نوفل قال شهدت جنازة امراة وصبي فقدم
الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة وراءه فصلى
عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس
وابو قتادة وابو هريرة فسالتهم عن ذلك
فقالوا السنة د س كتاب الزكاة

في وجوب الزكاة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى
اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان

الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب متفق عليه د ت س ق

باب حد النصاب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما
دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اوسق
صدقة متفق عليه ت س ق

باب اعتبار الحول عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة

يقال في الابل ذود

عليه حتى يحول الحول والصحيح أن هذا من كلام
بن عمر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله أخرجه بن ماجة باب وجوب
العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر خ د ت وعن جابر
بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي
بالسانية نصف العشر م د وفي الباب عن أنس
وأبي هريرة باب في الخيل عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

متفق

متفق عليه وفي لفظ إلا زكاة الفطر في الرقيق
باب وجوب الزكاة في العروض
إذا كانت للتجارة عن سمرة بن جندب
قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع اسنادا ده
مقارب باب وجوب الزكاة في عين
المال عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثه إلى اليمن قال خذ الحب من الحب
والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من
البقر اسناده حسن د باب ترك الثلث
والربع في الخرص عن سهل بن أبي حثمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا

الرابع د ت س باب الخرص عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
الى يهود فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يؤكل
منه د عن عتاب بن أسيد قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته
زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا د س ت
ق نحو باب الركاز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار
والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
د س متفق عليه باب من لا تحل له الزكاة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله

عليه وسلم كخ كخ وقال اما شعرت انا لا ناكل
صدقة متفق عليه عن ابي رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا
حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لنا
وان موالي القوم منهم د ت وقال حديث حسن صحيح
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي د ت
وقال حديث حسن عن عروة حدثني عبيد الله بن
عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب
فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما ولا حظ

فيها لغني ولا لقوي مكتسب س عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس
وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه
خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما
يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب
د ت وقال حديث حسن باب تعجيل
الصدقة عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم
تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده في
سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال

يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه متفق عليه
د وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول
للعام ت وقال غريب وعنه أن العباس سأل
النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل
فرخص له في ذلك د ت باب إخراج
الزكاة في بلدها عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران
بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث
عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين
المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا
نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم د باب الغارم

يعطي من الصدقة عن ابي سعيد الخدري قال
اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم
يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك م ت وقال
حديث حسن صحيح وعن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على
المسكين فاهدى المسكين الى الغني د هكذا ورواه
ايضا مسندا عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه باب

الغارم المديون

ذم

المسألة عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وزاد البخاري
وقال إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق
نصف الأذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم
بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم عن قبيصة بن
المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا
لأحد ثلثة لرجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول

ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا الفاقة
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك وما سواهن يا قبيصة سحت ياكلها
صاحبها سحتا **ومن حديث الصدقات**
عن ثمامة بن عبد الله عن انس ان ابا بكر الصديق
لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا
الكتاب وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها على وجهها
من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في
اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس
شاة

شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن ابنت مخاض فابن لبون
ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا
زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من
الابل فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة **وصدقة الغنم**
في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه

شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة
ففي كل مائة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من شاة صح
اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المتصدق وفي
الرقة ربع العشر وان لم يكن الا تسعين ومائة فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من
الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معه شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده

صدقة

صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت
لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن لم يكن
عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء قال البخاري
وزاد احمد يعني ابن حنبل عن الانصاري وذكر
الاسناد وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر وفي يد عمر بعد
ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس واخرج

الخاتم فجعل يعبث به فسقط فاختلفنا ثلاثة ايام
مع عثمان ننزح البئر فلم نجده اخرجه البخاري
في عشرة مواضع من كتابه مقطعا باسناد
واحد وابو داود بتمامه الا انه لم يذكر
الزيادة عن احمد وروى الزهري عن سالم
عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض
فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به
عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة
وذكروا ما ذكر نتقدم الى قوله وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وعن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة

ا

ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما
دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن

باب تفسير اسنان الابل

قال ابو داود سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما
ذكر احدهم الكلمة قالوا تسمى الحوار ثم الفصيل
اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين
فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فاذا تمت
له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين
لانها استحقت ان تحمل ويركب عليها الفحل وهي تلقح
ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة
الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا
طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى تتم لها خمس

سنين فاذا دخل في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ
ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر
رباعا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل
في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو
سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع
طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في
العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن
يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف
عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة
الحامل قال ابو حاتم والجذعة وقت من
الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند سهيل قال
ابو داود انشدنا الرياشي   اذا سهيل اول الليل
طلع   فابن اللبون الحق والحق جذع   لم يبق من اسنانها

غير الهبع   والهبع الذي يولد في غير حينه

باب صدقة الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال فرض النبي صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر
والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على
الصغير والكبير وفي لفظ تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صا عا
من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما
جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا
يعدل مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال

أخرجه كما كتب أخرجه متفق عليه وعن ابن عمر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال وكان
ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين وهو
حسن وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد
الله ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من بر او قمح كل راس صغير
أو كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله
وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر د عن ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة الصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

اسناده

اسناده حسن أخرج هذه الاحاديث الثلاثة
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او
انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه
صاعا من طعام ت حسن غريب **باب**
في المؤلفة قلوبهم عن عبد الله بن زيد بن عاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم
الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم وذكر الحديث
متفق عليه وعن صفوان ابن امية قال اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق
إلي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي ت
كتاب الصيام عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم
صوما فليصمه متفق عليه **باب**
اذا غم الهلال عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر اذا
كان شعبان تسعا وعشرين نظر فان راى فذاك
وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب او قتر اصبح
مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح
صايما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس

ولا

ولا ياخذ بهذا الحساب **د** عن كريب ان ام الفضل
بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت
الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان
وانا بالشام فراينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال
قال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة
قال انت رايته ليلة الجمعة فقلت نعم وراه الناس
وصاموا وصام معاوية فقال لكن رايناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه
فقلت الا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
م د ت حسن صحيح **باب النية**
في الصيام عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت

دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت
صايما فاكل م د س ق وزاد انما مثل صوم
التطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة فان شاء
امضاها وان شاء حبسها عن ابن عمر عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
د س ق ت وقال الصحيح من قول ابن عمر باب شهادة
الرجل الواحد على رؤية الهلال
عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة قال اتشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال

يا

يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا د ت س ق
باب السحور عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة متفق عليه وعن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصل بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر م د ت س وعن زيد
بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور
قال قدر خمسين اية متفق عليه باب
الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم عن عايشة وام
سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم متفق عليه باب الصايم

اذا نسي فاكل او شرب عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه
وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال
ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي رواية
أصبت أهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم
فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل قال انا قال
خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول
الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت
افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

حتى

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه باب الجماع في نهار رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه

حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك أخرجه
الجماعة **باب الصوم في السفر**
عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان
كثير الصيام قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
متفق عليه وعن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى
الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم متفق عليه وعن جابر بن عبد
الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا
صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه
ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام

الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر
الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد **م** عن
انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا
الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار
واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده
قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليوم بالأجر متفق عليه **باب**
تاخير قضا رمضان عن عايشة رضي

الله عنها

الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما
أستطيع أن أقضي الا في شعبان متفق عليه **باب**
من مات وعليه صوم عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه **متفق** عليه **د** وقال
هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل رضي الله عنه
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امي ماتت
وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على امك
دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق
أن يقضى **متفق** عليه وفي لفظ جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال

ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي
ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه

باب القيء عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
ومن استقاء عمدا فعليه القضاء **د ت** حسن غريب

باب الحجامة عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **د ت**
وفي الباب عن سعد وعلي وبلال واسامة وابن عباس
وابي هريرة وابي موسى وثوبان وشداد ابن اوس
ومعقل بن يسار ويقال ابن سنان حديث رافع بن
خديج حديث حسن قال احمد بن حنبل اصح شيء
في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال
علي ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان

وشداد

وشداد بن اوس **باب تعجيل الافطار**
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن
ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عايشة فقال
لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
كلاهما لا يألوا عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار
والآخر يؤخر المغرب والافطار قال عبد الله قالت
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **م** وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم
فطرا **ت** حسن غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر

فقالت من يعجل المغرب والافطار

الصائم متفق عليه **باب كراهة الوصال**
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا
قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى
وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم
إني أطعم وأسقى وعن عائشة قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك
تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال
له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال
وأيكم مثلي قال إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما
أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما

ثم يوما

الوصال هو ان يصوم يومين من غير فطر بينهما

ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم
كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق على هذه
الأحاديث الاربعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فأيكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قالوا فإنك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ح **باب
افضل الصيام** عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني
اقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما
عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال
فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم
وصم من الشهر ثلاثة ايام فإن الحسنة بعشر أمثالها

وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من
ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت إني أطيق أفضل
من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام
صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت
إني أطيق أفضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق
صيام داود شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما
متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل أن انام **متفق**
عليه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن احب الصيام الى الله صيام
داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان

يصوم

يصوم يوما ويفطر يوما **م** عن معاذة العدوية
انها سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها
من أي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي
من أي الشهر يصوم **باب النهي عن
صيام يوم الجمعة** عن محمد بن عباد قال سألت
جابرا أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
قال نعم متفق عليه **م** وزاد ورب هذا البيت
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا
ان يصوم يوما قبله ويوما بعده متفق عليه
وعن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال

أصمت امس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا د
قالت لا قال فافطري متفق عليه **باب لا يصام**
يوم عرفه بعرفة عن ام الفضل بنت
الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم د
وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه وعن ميمونة نحوه عن عكرمة
قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة **د باب كراهيه صوم يومي العيدين**
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم
الاخر تاكلون فيه من نسككم **متفق** عليه وعن
ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يومين الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل
في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر
متفق عليه الصوم فقط واخرجه مسلم بتمامه

باب صوم ايام التشريق

عن ابن عمر وعايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي **خ** عن نبيشة
الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم د
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله **م**
عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن
عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل فقال

ابي صايم فقال عمر وكل هذه الايام التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بافطارها وينهى عن
صيامها قال مالك وهي ايام التشريق د

باب ليلة القدر عن عبد الله بن عمر ان
رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارا رؤياكم قد تواطئت في
السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
عليهما وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة

القدر

القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى ن
خ ن وعن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحا رجلان من
المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحا
فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسو
ها
في التاسعة والسابعة والخامسة خ عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبحها من اعتكافه
قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبحها فالتمسوها

واخفى القطب في خلقه حتى لا يحتقر

اخفى ليلة القدر ... وهي ان يجتهد الناس في قيام الليل حتى ... واخفى الاسم الاعظم في القران حتى يلازموا على قراءته

اخفى الله تعالى ثلاثة اشياء القطب والقدر والاسم الاعظم منذ ذكر الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي رضي الله عنه فوائد عظيمة

في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
متفق عليه عن بسر بن سعيد عن عبد الله ابن
أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت
ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحتها اسجد في
ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان
اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال
وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين
م عن زر بن حبيش قال سالت أبي بن كعب
فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول

يصب

يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا
يتكل أما انه قد علم انها في رمضان وانها في
العشر الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين
ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت
باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة
او بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تطلع يومئذ لا شعاع لها م عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال تذاكرنا ليلة القدر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر
حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة م عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر
من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة

وما قال اذن الاتكال

والخامسة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد
منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة
والخامسة قال إذا مضت واحدة وعشرون
فالتي تليها التاسعة وإذا مضت ثلاث
وعشرون فالتي تليها السابعة وإذا مضى خمس
وعشرون فالتي تليها الخامسة م باب
ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر عن سلمان
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد
التمر فعلى الما فإن الما طهور د ق ت وقال حديث
حسن صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات
قبل ان يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن

حسى

حسى حسوات من ما د ت وقال غريب حسن وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الأجر ان شا الله د عن
عبد الله ابن ابي مليكة قال سمعت عبد الله بن
عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال
ابن ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول
إذا افطر اللهم إني اسألك برحمتك التي وسعت
كل شي ان تغفر لي ق باب الاعتكاف
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى
توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده وفي

لفظٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كلّ رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه
الذي اعتكف فيه وعن عائشة رضي الله عنها أنها
كانت ترجّل النبي صلى الله عليه وسلم وهي
حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها
رأسه وفي رواية وكان لا يدخل البيت إلا
لحاجة الانسان وفي رواية أن عائشة قالت
إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل
عنه إلا وأنا مارّة وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في
الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي رواية يوماً في
المسجد الحرام فأوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة
يوماً ولا ليلة عن صفية بنت حييّ رضي الله عنها

قالت كان

يعني تسرح شعره

قال م يذكر م

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته
أزوره ليلاً فحدّثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني
وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمرّ رجلان
من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما
إنما هي صفية بنت حييّ فقالا سبحان الله يا رسول
الله فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً أو قال
شيئاً وفي رواية أنها جاءت تزوره في اعتكافه
في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت
عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله
عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد
عند باب أم سلمة ثم ذكر بمعناه وعن عائشة

رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف
أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا
اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع
متفق على جميع الباب إلا كلام عايشة فانه تفرد
به ابو داود ن اخر الجزء الثالث
يتلوه الجزء الرابع ان شا الله
تعالى اوله كتاب
الحج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد قرا
علي السيد الشريف الحسيب النسيب نقيب السادة
الاشراف السيد محمد ابن المرحوم السيد محمود الكاظمي حفظه ١١
الله قراة بحث وتحقيق وتدقيق من اول الكتاب الى اخر
الجزء الثالث من الكتاب المذكور واجزت له روايته
وغيره بتاريخ ثامن عشري شهر ذي الحجة الحرام سنة ثلاث
بعد الالف كتبه الفقير عبد الرحمن بن يونس البهوتي الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج ن باب وجوب الحج ن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
يوجب الحج قال الزاد والراحلة ت وقال
حديث حسن وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن
يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله عز وجل
يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ت وقال حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه رواه
هلال بن عبد الله مولى ربيعة ابن عمرو بن

مسلم الباهلي عن ابي اسحق الهمداني عن الحرث
عن علي وهلال مجهول **باب المواقيت**
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل وسلم صح
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ن
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن
لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة **متفق** عليه عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليه عن عائشة

رضي الله عنها قالت وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات
عرق ولاهل اليمن يلملم **س** عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذين المصران
اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا
شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق **خ** ن **باب ما
يلبس المحرم من الثياب وغيرها** عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ن
ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
إلا احدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
من اسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا
مسه زعفران او ورس متفق عليه وللبخاري
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد
نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل للمحرم متفق عليه عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنه قال انطلق النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن
ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن
شيء

شيء من الاردية والازر تلبس إلا المزعفرة
التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة
ركب راحلته حتى استوى على البيداء هو واصحابه
وقلد بدنه وذلك لخمس بقين من ذي القعدة
فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل
باعلا مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم
يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة
وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا
وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن
كانت معه امراته فهي له حلال والطيب

والثياب **من باب التلبية**
عن عايشة رضي الله عنها إني لاعلم كيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك **خ** عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر
يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل **متفق عليه** عن ابن عباس
ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من
عرفة إلى المزدلفة ثم اردف الفضل من
المزدلفة إلى منى قال وكلاهما قال ولم يزل

يلبي

اقامة على طاعتك اجابة بعد اجابة

يلبي حتى بلغ جمرة العقبة **خ** عن خلاد بن السايب
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصو [اتهم]
بالاهلال والتلبية **ت** وقال حديث حسن
صحيح وهو خلاد بن السايب بن خلاد بن سويد
الانصاري وروى بعضهم عن ابن السايب خلاد
هذا الحديث عن زيد بن خالد والصحيح هذا
عنه عن ابيه **باب في الفدية** عن
عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة
فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما
كنت ارى الوجع بلغ بك كذا اما اراه او ما كنت

اري الجهد بلغ بك ما اري اتجد شاة فقلت
لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وفي رواية فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة
او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام متفق عليه

باب حرمة مكة

عن ابي شريح
خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه
انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث
البعوث يعني الى مكة ايذن لي ايها الامير
أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغداة من يوم الفتح فسمعته أذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه
حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله

و

ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها
شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقولوا إن الله اذن لرسوله ولم يأذن
لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد
الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك قال انا اعلم
بذلك منك يا ابا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بدم ولا فارا بخزية عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة وقال
يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله

إلى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال الا الاذخر متفق عليهما باب

ما يجوز قتله عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم
يقتل خمس فواسق في الحل والحرم

باب دخول مكة وغيره عن
انس ابن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذخر وهو من الشوك
الحداد

دخل

دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا من
الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية
السفلى وعن عبد الله بن عمر قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب
فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم بين العمودين اليمانيين عن عمر رضي الله عنه
انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت

وهو الخوذه

خرج

النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك عن
ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم
وفد وهنتهم حمى يثرب فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا
ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا الابقا عليهم عن ابن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة
اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب
ثلاثة اشواط عن ابن عباس قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير
يستلم الركن بمحجن وعن ابن عمر قال لم ار
النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين

اليمانيين

اضعفتهم

اليمانيين متفق على جميع الباب **باب**
التمتع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ن
قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية **ت**
وقال حدثنا حسن عن ابي جمرة نصر ابن عمر
ان الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني
بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او
بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس
كرهوها فنمت فرايت في المنام كأن انسانا ينادي
حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس
فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القسم صلى الله
عليه وسلم عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة

إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة
ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى
فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم لم يهد فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من
كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج
وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن
أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى

أربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند
المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا
فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ثم لم
يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
يوم النحر فأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل
شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلى الله عليه من أهدى وساق الهدي من الناس
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم
تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر متفق على هذه الأحاديث
الثلاثة عن غنيم بن قيس المازني قال سألت
سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال

نعلناها وهذا ابو ميد كافر بالعرش يعني بيوت
مكة من **باب الهدي** عن عايشة
رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها او
قلدتها ثم بعث بها إلى المدينة وأقام بالمدينة
فما حرم عليه شي كان له حلالا وعن عايشة قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال
إنها بدنة قال اركبها فرأيته راكبها يساير النبي
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال في الثانية
أو الثالثة اركبها ويلك او ويحك عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى

الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق
بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا اعطي الجزار
منها وقال نحن نعطيه من عندنا **متفق** على هذه
الأحاديث عن عبد الله بن عباس أن ذويبا
أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول
إن عطب شي منها فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها
ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك
وعنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر بذي
الحليفة ثم دعا بناقة فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها
بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على

البيدا أهل بالحج عن جابر بن عبد الله قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا
البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة اخرج
مسلم هذه الاحاديث الثلاثة **باب**
الحج عن من لا يستطيع عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس انه كان الفضل ابن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاته
امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر قالت ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في

حجة

حجة الوداع **متفق** عليه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت إن امي نذرت ان تحج
فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها فقال حجي عنها أرايت
لو كان على امك دين أكنت قاضيته اقضوا الله
فالله أحق بالوفاء خ **باب فسخ الحج**
الى العمرة وغيره عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال
أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها
عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان

معه الهدي فقالوا انطلق الى منا وذكر
احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت
وحاضت عايشة فنسكت المناسك كلها غير انها
لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت
قالت يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة و
انطلق بحج فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان
يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وعن
جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة عن
ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها
عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله
متفق على هذه الاحاديث الثلاثة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج
صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة
الا من ساق الهدي ورحنا الى منى اهللنا بالحج م
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى
عينه وهو محرم ضمدها بالصبر م عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت سبعا فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وصلى خلف المقام فقط ركعتين ثم اتى

الحجر فاستلمه فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا وقال ان الصفا والمروة من شعائر
الله م د ت عن عايشة رضي الله عنها قالت
كانت قريش ومن دان بدينها يقفون
بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكانت ساير
العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر
الله نبيه ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها
فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس متفق عليه ت وقال حديث حسن
صحيح عن عبد الرحمن ابن يعمر ان ناسا من اهل
نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة
من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك

وهي ليلة مزدلفة

الحج

الحج ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ت عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه
عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف
ثم افاض حين غربت الشمس فاردف اسامة بن
زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس
يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول
يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم
الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه
وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها
موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر
فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي فوقف

المزدلفة جميعا

المغرب والعشا

وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر
فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية
شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير وقد أدركته
فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه قال حجي عن
أبيك قال فلوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول
الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم
آمن الشيطان عليهما ثم أتاه رجل فقال يا رسول الله
إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج
وجاء آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال
ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم
أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم
الناس لنزعت ت وقال حديث حسن صحيح
عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام

الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إني أتيت من جبلي طي لم أدع
جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلاة معنا
وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه س عن هشام بن عروة عن أبيه
قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع قال كان
يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (أسرع) متفق عليه
عن إسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات
ت وقال إسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه عن عائشة

وهو السير على هينته

رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع
إليّ وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة
وودت اني لم اكن فعلت إني أخاف أن اكون
اتعبت امتي من بعدي ت وقال حديث حسن
صحيح عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لأبي
هريرة وابن عباس فقالا صدق س ت وقال
حديث حسن غريب عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله
ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي

اللهم

اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد م
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم متفق عليه اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج
إلى يوم القيامة ت وقال حديث حسن ومعنى
هذا الحديث أن اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون
في اشهر الحج فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج
إلى يوم القيامة يعني لا باس بالعمرة في اشهر الحج
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة **باب الرمي والحلق**
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع ٥
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه
حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وعن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى
الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل

القبلة

القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل
الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات
اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة ٥
رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم
ينصرف ولا يقف قال الزهري سمعت
سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم خ عن وبرة قال سألت
ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه
فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين فاذا زالت
الشمس رمينا خ عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس

وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف ت
وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
والمقصرين متفق عليه عن عايشة رضي الله عنها
قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا
يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله
انها حايض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت
يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه وفي لفظ قال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم
النحر قيل نعم قال فانفري عن ابن عباس قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المرأة الحايض متفق عليه عن عبد الله
بن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن
ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر كل واحدة منهما متفق عليه لفظ
البخاري ومسلم نحوه الا انه لم يذكر ولم يسبح بينهما
الى اخره عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بجمع الصبح ثم وقف

فقال إن المشركين لا يفيضون من جمع حتى تطلع
الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله (كما تغير)
عليه وسلم خالفهم وافاض من قبل ان تطلع ٥
الشمس خ ٥ **باب المحرم يأكل
من صيد الحلال** عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم **ت** وقال قال الشافعي هذا احسن
حديث في هذا الباب واقيس عن ابي قتادة ٥
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طايفة فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل
البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة فلم يحرم
فبينما هم يسيرون إذ راوا حمر وحش فحمل ابو

قتادة

قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا
من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل منكم
أحد أمره ان يحمل عليها أو اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها **وفي رواية** فقال
هل معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد ٥
فأكلها **متفق** عليه عن الصعب بن جثامة الليثي
انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه
فلما رأى ما في وجهه من التغير قال لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه وفي لفظ لمسلم رجل حمار
وفي رواية شق حمار وفي رواية عجز حمار وفي

فوق الوركين

بلغ قراءة

رواية لحم صيد قال الترمذي قال الشافعي إنما
وجه هذا الحديث عندنا أنه ردّه عليه لما ظنّ
أنه صيد من أجله

كتاب البيوع

عن عبد
الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيّر أحدهما الآخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد
أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع متفق عليه عن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك
لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما
متفق عليه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل
له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله

باب ما نهى عنه من البيوع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح
الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر
إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر
إليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا
الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر

وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري عن أنس ابن
ملك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى
تحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم
مال أخيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد
قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول

يعني البستاه

الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه
إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب
كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك
كله وعن جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدينار والدرهم
إلا العرايا عن أبي مسعود الانصاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن عن رافع بن خديج أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث متفق على
هذه الاحاديث كلها عن ابن عمر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل خ عن أبي

الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك **من باب العرايا وغير ذلك**
عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها متفق عليه **ولمسلم** بخرصها
تمرا ليأكلونه رطبا عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
متفق عليه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت
فثمرها للبايع إلا ان يشترط المبتاع متفق عليه
ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للبايع للذي باعه

إلا أن يشترط المبتاع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي لفظ
حتى يقبضه وعن ابن عباس مثله **متفق عليه**
عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل **خ** عن
جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح إن الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا
رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود

إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا
ثمنه متفق عليه عن جابر ابن ~~عبد~~ الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
سنين أخرجه مسلم باب السلم
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون
في الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم متفق عليه عن محمد بن أبي المجالد
قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى
عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله ابن أبي أوفى
فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط

من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب والزيت إلى أجل مسمى قال قلت أكان
لهم زرع أو لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك
خ د ق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم في
شيء فلا يصرفه إلى غيره د ق عن عبد الله بن سلام
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن بني
فلان أسلموا قوم من اليهود وإنهم قد جاعوا
فأخاف أن يرتدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده فقال رجل عندي كذا وكذا الشيء
سماه أراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا
وكذا من حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا

من اليهود صح

ليس من حايط بني فلان ق ن باب
الشروط في البيع عن عايشة رضي الله عنها
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع
أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت ان احب
اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاك لي فعلت
فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا الا
أن يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق
ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما

فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله
أحق وشرط الله اوثق وإنما الولا لمن اعتق عن
جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له فاعيا
فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال
بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته باوقية
واستثنيت حملانه إلى أهلي فلما بلغت اتيته بالجمل
فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال
أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمه
فهو لك متفق عليهما عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة

والمخابرة المزارعة …

والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن يعلم أخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك د ت وقال
حديث حسن صحيح **باب النجش وغير ذلك**

أن يزيد في الثمن ممن لا يريد شراءها ليغر غيره

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها متفق
عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم
يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ف

وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم
يعطه أجره خ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
ت وقال حديث حسن صحيح ومعناه أن يقول
أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين
ولا يفارقه على أحد البيعتين عن أبي رافع رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه من إبل الصدقة
فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو ا
رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال
أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء م عن
حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسألني من البيع

ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال
لا تبع ما ليس عندك ق ت وقال حديث حسن
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
م ت عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان ق ت
وقال حديث حسن صحيح وتفسير الخراج بالضمان
هو ان الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا
فيرده على البايع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك
هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسايل يكون
الخراج فيها بالضمان عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من
أخيك تمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك أن تأخذ

منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق م عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح م

باب الربا والصرف

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز وفي لفظ الا
يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا
بسوا عن مالك بن أوس بن الحدثان انه التمس
صرفا بماية دينار فدعاني طلحة بن عبيد فتراوضنا
حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك

فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا ها
وها والبر بالبر ربا إلا ها وها والشعير بالشعير
ربا إلا ها وها عن أبي المنهال قال سألت البراء بن
عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد
منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا عن أبي سعيد الخدري قال جاء
بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم من أين لك هذا
قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه
صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا عين

الربا

الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري
فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه متفق على هذه
الأحاديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سوا بسوا يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وفي لفظ عينا بعين
فمن زاد أو ازداد فقد أربا م عن أبي بكرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
إلا سوا بسوا وأمرنا ان نبتاع الذهب بالفضة
كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا خ

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت
يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا وفيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل **وفي لفظ** قال فضالة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل
مسلم عن زيد بن ابي عياش مولى لبني زهرة انه سال ٧ رواه م
سعدا ابن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له
سعد ايهما افضل قال البيضا قال فنهاه عن
ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب إذا يبس

قالوا نعم فنهاه عن ذلك **د ق** عن عبد الله بن عمر
قال كنت أبيع الإبل فأبيع بالدينار وآخذ الدراهم
وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه
وهذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول
الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع وأبيع
بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ
الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن
تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
رواه م شيء أبي داود والترمذي نحوه **ومن باب
الرهن وغيره** عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي

طعاما ورهنه درعا من حديد متفق عليه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
ويركب نفقته خ د ت وقال حديث حسن صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد
أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ن د وفي
لفظ له فإن مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الغرما وفي لفظ فإن كان قضاه من ثمنها شيئا

فما

فما بقي فهو إسوة الغرماء عن جابر رضي الله عنه
قال جعل وفي لفظ قضا النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق
عليه عن أبي رافع قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه خ وعن جابر
قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شرك لم يقسم ربعة أو حايط لا يحل له
أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شا أخذ وإن شا
ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به م وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غايبا إذا كان
طريقهما واحدا ن وقال حديث حسن صحيح

الشفعة للشريك
في الدار وعند ابي
حنيفة الشفعة
للجار

باب الوقف وغيره

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر أرضا
بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها
فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب
مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
عمر أنه لا يباع أصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب
قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير
متأثل وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس
في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت

أن

أن أشتريه فظننت أنه يبيعه برخص فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد
في صدقته كالعائد في قيئه وفي لفظ فإن الذي
يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في
هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ ليس لنا
مثل السوء عن النعمان بن بشير قال تصدق علي
أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة
لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده
على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله

وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ
الصَّدَقَةَ وَفِي لَفْظٍ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ
عَلَى جَوْرٍ وَفِي لَفْظٍ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي مُتَّفَقٌ عَلَى
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي عَطِيَّةً
فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ د ت زَادَ أَبُو ستة تنبيه
دَاوُدَ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا
كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ن

تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد
فقد قرأ علي السيد الشريف الحسيب النسيب نقيب السادة
الأشراف السيد محمد بن السيد محمود الكاظمي حفظه الله من أول
الكتاب إلى آخر الجزء الرابع قراءة بحث وتحقيق وتدقيق وقد أجزته
أن يروي عني الكتاب المذكور وغيره بتاريخ يوم الأربعاء المبارك
مستهل شهر الله المحرم الحرام سنة أربع بعد الألف (؟) عيسى بن محمد ... عفا الله
عنه وعن والديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أجمعين آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الصُّلْحِ وَغَيْرِهِ

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا مما
وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ
أَحَلَّ حَرَامًا ق ت وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ت حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ت
وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي

أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله
نفقته ت وقال حديث حسن غريب

باب المزارعة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما
يخرج منها من ثمرة أو زرع متفق عليه عن رافع
بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري
الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت
هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق
فلم ينهنا متفق عليه ولمسلم عن حنظلة بن قيس
قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض
بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس
يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من

الزرع

الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك
زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به

باب العمرى والرقبى

عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي لفظ من أعمر
عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى
الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وقال جابر إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال
هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها متفق عليه
وفي لفظ لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا

ولعقبه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العمرى جايزة لأهلها والرقبى جايزة
لأهلها د ت وقال حديث حسن عن زيد بن
ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أعمر عمرى فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا من
أرقب شيئا فهو سبيله د ن باب
العارية وغيرها عن أبي أمامة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع
العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي د ن
ق وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه قال قتادة
ثم نسي الحسن فقال هو أمينك ضمان عليه يعني
العارية د ق ت وقال فيها حديث حسن

مدة حياتك

الكفيل اي الضامن

وعن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم
استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب
يا محمد قال بل عارية مضمونة د وعن أنس بن
مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة ق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
وإن أولادكم من كسبكم ت وقال هذا
حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار
جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول
أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله
لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي اجتاح
مالي فقال أنت ومالك لأبيك إن أولادكم
من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم ق د
نحوه عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول
الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح
مالي قال أنت ومالك لأبيك ق ن باب
اللقطة عن زيد بن خالد الجهني قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب
والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم
عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر
فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال

الوكا معنى الكيس الذي فيه والعفاص صنع الرباط الكيس

مالك

ما لك ولها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله
عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك
أو للذئب متفق عليه عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان منها في
طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة
فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت نحوها
فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي
الركاز الخمس د س عن جابر بن عبد
الله قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العصا والسوط والحبل وأشباهه ن
يلتقطه الرجل ينتفع به د عن عثمان بن عبد

الرحمن التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني يتركها حتى
يجدها صاحبها د ن باب الوصايا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
عنده متفق عليه زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت
علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك إلا وعندي وصيتي عن سعد بن
أبي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي

مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث أو كثير إنك
إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في
في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد
أصحابي فقال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به
وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون
اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة متفق
عليه عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث د كتاب
الفرايض عن ابن عباس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرايض
بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر وفي لفظ
اقسموا المال بين أهل الفرايض على
كتاب الله فما تركت الفرايض فلأولى رجل ذكر
متفق عليه عن أسامة بن زيد قلت يا رسول
الله أتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك
لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر متفق عليه عن هذيل بن شرحبيل
الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان
بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت

لاب

لأب وأم فقالا للبنت النصف وللأخت للأب النصف
ولم يورثا ابنة الابن شيئا وأت ابن مسعود فإنه
سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما
فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين
ولكن أقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
لابنته النصف ولابنة ابنه سهم تكملة الثلثين
وما بقي فللأخت من الأب والأم خ د ت
وقال حديث حسن صحيح وعن قبيصة بن
ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر
تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيء
فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة قد حضرت رسول الله صلى

الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر
هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال
مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو
بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك
في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض
ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو
بينكما وأيتكما خلت به فهو لها د ت وقال حديث
حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة
مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي عن جابر
ابن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع

بابنتيها

بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن
الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن
عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان
إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت
آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط
أمهما الثمن وما بقي فهو لك د ت عن علي رضي
الله عنه إنكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية
توصون بها أو دين وإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن
أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه

اي الحراث

لأبيه ن عن عمران بن حصين قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات
فما لي من ميراثه قال لك سدس فلما ولى دعاه
فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن
السدس الآخر طعمة د ت وقال حديث
حسن صحيح وزاد أبو داود قال قتادة فلا
تدرون مع أي شيء ورثه عن أبي أمامة بن سهل
بن حنيف كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له ت وقال حديث حسن وعن المقدام الكندي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
كلا فإلي وربما قال إلى الله وإلى رسوله ومن

صلى الله ع

منكلا يخلف مالا

ترك

ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا
وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث
من لا وارث له يعقل عنه ويرثه د عن واثلة
ابن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه د ت وقال
حديث حسن غريب عن عبد الله بن عمرو وقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث
ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها د
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى د
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إذا
استهل المولود ورث د باب الولاء

أي مقطوع النسب من الأب

الصراية

عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان في بريرة ثلاث
سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدي
لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم
من أدم البيت فقال ألم أر البرمة على النار
فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق
به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال
هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه
له وجاء متفق عليه عن أنس أن نفرا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم
لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال
بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه وقال
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام
وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني متفق عليه لفظ مسلم وللبخاري
بمعناه عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل

ولو أذن له لاختصينا متفق عليه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أحق الشروط أن توفوا بها ما
استحللتم به الفروج متفق عليه عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه
ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث عبيد الله
قلت لنافع ما الشغار متفق عليه عن عبد الرحمن
بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن
العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته فأنكحه
عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية

إلى

إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وكان
في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم د عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية
متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
والشغار الذي يقول الرجل للرجل زوجني
ابنتك فأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك
أختي م عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع
من النساء إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة

الثيب

فمن كان عنده شئ منهن فليخل سبيلها ولا
تأخذوا مما آتيتموهن شيئا عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى
تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال
أن تسكت متفق عليه وعن عايشة رضي الله
عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها
إذا هي سكتت وعن عايشة رضي الله عنها
قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن

ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر
عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن
له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب م عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة
بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة
ابن عباس م عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم
المرأة إن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى
نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ
لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها

د ن باب خطبة النكاح وما
يقول للمتزوج عن عبد الله بن مسعود قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في
الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في
الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
والتشهد في الحاجة أن الحمد لله نستغفره

ونستعينه

ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من
يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته ولا
تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون
به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا الآية ت وقال حديث
حسن ف وفي رواية ومن سيئات أعمالنا عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
وعافية د ق عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة
من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال

لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بارك الله لهم وبارك عليهم
باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده
عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يتخير أربعا منهن ت ق ورواه الزهري عن
سالم عن أبيه وهو غير محفوظ والصحيح الأول
وعن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندي ثمان
نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك
له فقال اختر منهن أربعا ق وعن أبي وهب الجيشاني
أنه سمع بن فيروز الديلمي عن أبيه قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني أسلمت
وعندي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختر

اختر أيتهما شئت ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا
تحل له نكاح أمها ق ن باب في المحل
والمحلل له عن عبد الله بن مسعود قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له
ت حديث حسن صحيح وعن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل
له وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى
يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
ق ن باب القسم عن أبي قلابة عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج
البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا
تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال
أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم **متفق** عليه عن أم سلمة أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا
وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت
لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي د وفي لفظ وإن
شئت ثلثت ثم درت قالت بلى وفي لفظ إن شئت
زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث
م عن أبي قلابة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل
ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك

ولا أملك **ق ت** وقال الصحيح عن أبي قلابة مرسل

باب الولاية

عن أبي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي
د ت وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة
وعمران بن حصين وأنس وحديث عائشة في هذا
الباب حديث حسن وعن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له **د ق ت** وقال هذا حديث حسن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فإن الزانية هي التي تزوج نفسها **ق** عن ابن عباس

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيّم أحقّ بنفسها
من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها
صماتها م د ت عن سمرة بن جندب أنّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيّما امرأة زوّجها وليّان
فهي للأوّل منهما ومن باع بيعًا من رجلين فهو
للأوّل منهما د ت وقال حديث حسن عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أيّما عبد
تزوّج بغير إذن سيّده فهو عاهر د ت وقال
حديث حسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه
باطل د وقال ضعيف وهو قول ابن عمر عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن صمتت

فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ت حديث
حسن عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيّب
تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها

ق ن باب الصداق

عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها عن
سهل بن سعد الساعدي أنّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إنّي وهبت
نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول
الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل
عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك

إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا
قال ما أجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن
متفق عليهما وعن عامر بن ربيعة أن امرأة
من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه ق ت
وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله ابن
مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث

فقام

١٢٨ فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت
واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن
مسعود د ت وقال حديث حسن صحيح عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم تزوجت
امرأة فقال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب
قال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق
عليه

كتاب الطلاق

عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة له
وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل
أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل
وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى
حيضتها الذي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت
من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي لفظ لمسلم
ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتق إلا فيما يملك ولا
بيع إلا فيما يملك ولا وفاء نذر إلا فيما يملك
د ت ليس في رواية ذكر البيع عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول

١٢٩

الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان
وعدتها حيضتان د ت ق عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة د ق ت
وقال حديث حسن غريب عن عبد الله بن علي بن يزيد
بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة
وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت
فقال واحدة قال آلله قال الله قال هو على ما أردت
د ت عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس
فحرام عليها رائحة الجنة د ت وقال حديث
حسن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا

فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك عندنا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة
وفي لفظ ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت
أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي
عند أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا ابن ام
حللتِ فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت ذلك له أن
معوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي أسامة ابن زيد فكرهته ثم قال
انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
متفق عليه عن عطا ابن عجلان عن عكرمة بن خالد

المخزومي

المخزومي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ١٢١
صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله ت لا نعرفه إلا من المجنون
حديث عطا ابن عجلان وهو ذاهب الحديث
عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو
يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس
ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق
بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ق وعن
ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عكرمة
عنه **باب العدة** عن سبيعة الأسلمية
أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن

لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته
فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو
السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها
ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما أنت
بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت
سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن
ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني
بالتزوج إن بدا لي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا
أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه
لا يقربها زوجها حتى تطهر متفق عليه عن زينب
بنت أم سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت

بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا
لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
متفق عليه عن أم عطية أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق
عليه عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي
أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها
في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له

أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا
يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت
حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت
له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت
فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن
أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه
وقضى به ف عن أم سلمة قالت جاءت امرأة

إلى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي
أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال
حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس
الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي
عنها زوجها دخلت حفشا ولبست أشر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما
تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره متفق عليه

كتاب الظهار

عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ أصيب
من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر
رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي
حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان
فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء
فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت
إلى قومي فأخبرتهم الخبر قال فقلت امشوا معي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله
فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فقال أنت بذاك يا سلمة فقلت أنا بذاك يا
رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ
ما أراك الله قال حرر رقبة فقلت والذي

بعثك

بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة
رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت
الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقا
من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق
لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق إلى
صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم
ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك
بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم
الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى
الله عليه وسلم الرحب والسعة وقد أمر لي
بصدقتكم د ت وقال هذا حديث
حسن عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال

يا رسول الله إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت
عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك
يرحمك الله فقال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله د ت
وقال هذا حديث حسن صحيح عن خويلة بنت
مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس
بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجادلني فيه ويقول اتقي الله فيه فإنه ابن عمك
فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال يعتق
رقبة قالت لا أجد قال فيصوم شهرين متتابعين
قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام قال

فليطعم

فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء يتصدق
به قال فإني سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول
الله وأنا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي
فأطعمي بها عنه ستين مسكينا فارجعي إلى ابن عمك
قال والعرق ستون صاعا د وقال في هذا إنما
كفرت عنه من غير أن تستأمره

كتاب اللعان

عن عبد الله بن عمر أن فلان بن فلان
قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته
على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم
وإن سكت سكت عن مثل ذلك قال فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان
بعد ذلك أتاه فقال له إن الذي سألتك
عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء

الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم
فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي
بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها
أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت
لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل
فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن
الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن
كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفي لفظ قال
الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب
ثلاثا وفي لفظ قال لا سبيل لك عليها قال

يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت
صدقت فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت
كذبت عليها فهو أبعد لك منها متفق عليه
وعن ابن عمر أن رجلا رمى امرأة وانتفى من
ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا
كما قال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ الله عز وجل
ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين متفق
عليه وعن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي ولدت
غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال
هل فيها من أورق قال إن فيها أورقا قال

فأنّى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق
قال فهذا عسى أن يكون نزعه عرق متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن
أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص
عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد
ابن زمعة هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه
فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة
فلم تره سودة قط متفق عليه عن عائشة أنها
قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ
مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري

أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة
وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام
لمن بعض وفي لفظ كان مجزز قائفاً متفق عليه
عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه مرّ بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد أن يلمّ بها قالوا نعم فقال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعناً
يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له م عن أبي سعيد الخدري
قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل
ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله
خالقها متفق عليه عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل

الذي ينظر إلى الولد فيلحقه بأبيه
المجح

والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه
القرآن متفق عليه وعنه قال كنا نعزل على
عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا م وعن جذامة بنت
وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك
فلا يضر أولادهم م ن تم الجزء الخامس

الوطء والمرأة حبلى

بحمد الله ومنه . وصلواته على محمد نبيه
واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد قرأ علي السيد
الشريف الحسيب النسيب السيد محمد بن السيد محمود الكاظمي حفظه الله
من اول الكتاب الى اخر الجزء الخامس قراءة بحث وتحقيق وتدقيق
وقد اجزته أن يروي عني الكتاب المقروء وغيره بتاريخ ثاني
محرم الحرام سنة اربع بعد الالف كتبه [illegible] الحنبلي
سلالة [illegible] بلد القطب العارف بالله تعالى الشيخ محمد الشربيني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع ن

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي
ابنة أخي من الرضاعة وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وعن
عائشة رضي الله عنها قالت إن أفلح أخا أبي القعيس
استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت والله لا
آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن
أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الرجل
ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ن
فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال
عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من
الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ استأذن
علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك
فقلت كيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي
بلبن أخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدق أفلح ائذني له وعن عائشة ن
رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا
قلت أخي من الرضاعة انظرن من إخوانكن
فإنما الرضاعة من المجاعة عن عقبة بن

الحرث

الحرث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت
أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال
فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت
أن قد أرضعتكما متفق على هذه الأحاديث
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان
عن أم الفضل بنت الحرث قالت دخل أعرابي
على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال
يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها
أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي
الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان

م عن عائشة رضي الله عنها قالت أنزل في القرآن
عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس
وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك مت
عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
وكان قبل الفطام ت وقال حديث
حسن صحيح

كتاب القصاص

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس
بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة.

٦

عن سهل ابن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ
صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة
ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث
القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون
قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد
ولم نر فقال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ
بأيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي حديث حماد بن زيد قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم

على رجلٍ منهم فيدفع برمّته قالوا أمرٌ لم نشهده كيف
نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم
قالوا يا رسول الله قومٌ كفّار وفي حديث سعد
بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبطل دمه فوداه بمائةٍ من إبل الصدقة
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جاريةً وجد
رأسها مرضوخًا بين حجرين فقيل من فعل هذا
بك فلانٌ فلانٌ حتى ذكر يهوديٌّ فأومت برأسها
فأخذ اليهوديّ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرضّ رأسه بين حجرين متفق عليه
وعن أنس أن يهوديًّا قتل جاريةً على أوضاحٍ فأقاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال فلمّا فتح الله على رسوله مكّة قتلت

هذيلٌ رجلًا من بني ليث بقتيلٍ كان لهم في الجاهلية
فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال إنّ الله عزّ
وجلّ قد حبس عن مكة الفيل وسلّط عليها رسوله
والمؤمنين وإنها لم تحلّ لأحدٍ قبلي ولا تحلّ لأحدٍ
بعدي وإنما أحلّت لي ساعةً من نهارٍ وإنها
ساعتي هذه حرامٌ لا يعضد شجرها ولا يختلى
شوكها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشدٍ ومن
قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إمّا أن يقتل وإمّا
أن يفدى فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو
شاهٍ فقال يا رسول الله اكتبوه لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوه لأبي شاهٍ ثمّ
قام العبّاس فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنّا
نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص
المرأة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله
عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة
قال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن
مسلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة
وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها
ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا
رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل

ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان الكهان
من أجل سجعه الذي سجع عن عمران بن حصين
أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت
ثنيتاه فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية
لك متفق على هذه الأحاديث عن صفوان
بن يعلى بن منبه عض رجل ذراعه فجبذها
فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأبطلها وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل
متفق عليه عن أنس بن مالك قال كسرت
الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله عز وجل

القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا انس كتاب الله
عز وجل القصاص فرضوا بارش أخذوه فعجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن من
عباد الله من لو أقسم على الله لأبره عن أبي جحيفة
قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس
في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم
بكافر خ د س وزاد والمؤمنون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على
من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد

في عهده **باب الدية** عن عبد
الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا إله
إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجا هلية
تذكر وتدعا من دم ومال تحت قدمي إلا ما
كان من سقاية الحاج وسدانة البيت
ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في
بطونها أولادها عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الأصابع عشر عشر من الإبل د س
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من

الإبل لكل إصبع ت وقال حديث حسن صحيح
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف
دية الحر د عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بن مخاض ذكر
د س عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة
بثلث الدية د س وزاد في اليد السادة إذا قطعت
بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث
ديتها عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر د س ت

وقال

وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان
سواء والأصابع سواء وعنه قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين
سواء د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس
خمس د س ت وقال حديث حسن عن عمرو
بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الأسنان خمس خمس د س عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب
أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر وما بقي
دية العبد س وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث
من ديتها س عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب
إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت
على أهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي إلى
شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال
والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين أما بعد
وكان في كتابه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة
فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في
النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب
جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب

الدية

الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف
الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي
إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل
وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس
من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب
ألف دينار س كتاب الحدود عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا
أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله
إلا قضيت لي بكتاب الله وأذن لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن

فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله

ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني
أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على
امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام اغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا
فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
وعنه عنهما قالا سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
قال إن فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت (زنت ثم)

(فاجلدوها)

فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة
والضفير الحبل عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى
تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت
فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد (عليه م)
على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا
قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال
ابن شهاب فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن
رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب
فأدركناه بالحرة فرجمناه الرجل هو ماعز بن
مالك وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله
بن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة بن
الحصيب الأسلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم
ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن
سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها
فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما

بعدها

بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق
يا محمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
قال فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة
متفق على هذه الأحاديث عن أبي عبد الرحمن
السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا أيها
الناس أقيموا على أقاربكم الحد من أحصن منهم ومن
لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث
عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أحسنت م عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خذوا عني خذوا عني وقد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم مر د عن نعيم بن هزال
قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجري وذكر
قصته فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب
الله عليه وقال جابر فلما رجعنا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأخبرناه فقال هلا تركتموه
وجئتموني به ليستثبته رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأما لترك حد فلا د عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
د ت عن عكرمة قال أتي علي بزنادقة فأحرقهم
فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم

أحرقهم

أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ح س عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل د ق ت
وقال حديث حسن عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام
أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة
رواه محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي

وهو ضعيف عن الزهري عن عروة هكذا
مرفوعا ورواه وكيع عن يزيد بن زياد هذا فوقفه
وهو أصح وروي نحو هذا عن غير واحد من
الصحابة قالوا مثل ذلك عن ابن عباس أن رجلا
من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر
أنه زنا بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان
بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب
والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين كذب
د عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال لقيت
خالي ومعه الراية فقلت أين تريد قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة
أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله
أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وقال لقيت

عمي

عمي والصحيح فيه خالي ت وقال حديث حسن
وقال فيه لقيت خالي **باب حد
السرقة** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
مجن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ
ثمنه ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وعن عائشة
أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
أسامة فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام
فاختطب فقال إنما هلك الذين من قبلكم أنهم

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ قالت
كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها متفق على هذه
الأحاديث عن رافع بن خديج أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر د س ت عن بسر بن أبي أرطاة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الأيدي في السفر د س ت ولفظه في الغزو
عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد
على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها
مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم

فأمر

فأمر به ليقطع فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين
درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها وفي لفظ تجاوزت
عنه قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به
د س عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا
فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق
أمن السنة هو قال أتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه
دت وقال هذا حديث حسن غريب
باب حد الخمر عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب
الخمر فجلده بجريد نحو أربعين قال
وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون

فأمر به عمر متفق عليه عن حصين بن المنذر
قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي
بالوليد قد صلى الصبح أربعا ثم قال أزيدكم
فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب
الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان
إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده
فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه
وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده
فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك
ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين
وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا أحب إلي م عن أبي بردة هاني بن نيار
البلوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
من حدود الله متفق عليه **كتاب الأيمان
والنذور** عن عبد الرحمن بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن
أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها
عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير متفق عليه د س ت وعن
أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله لا
أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت
الذي هو خير وتحللتها مختصر من حديث

الأشعري

طويل متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم متفق
عليه ولمسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو
ليصمت وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت
بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية
اليمين على نية المستحلف م عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان
بن داود عليه السلام لأطوفن الليلة على سبعين
امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل

الله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن
فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن
شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته متفق
عليه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف واستثنى فإن شاء حلف وإن شاء ترك
غير حنث د ت س ولفظه من حلف على يمين
فقال إن شاء الله فلا حنث عليه وقال الترمذي
حديث حسن غريب عن عبد الله بن مسعود ن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر

الآية متفق عليه عن ثابت بن الضحّاك الأنصاري
أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة
وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس
على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية ولعن
المؤمن كقتله وفي رواية من ادّعى دعوى
كاذبة ليتكثّر بها لم يزده الله إلا قلّة متفق عليه

باب النذر

عن عمر قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نذرت
في الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي رواية يوما
في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق
عليه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي
بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه
عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى
بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتمش ولتركب متفق عليه د وزاد وتكفّر
يمينها ت زاد ولتصم ثلاثة أيام عن ابن عباس
أنه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن
تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه
عنها متفق على هذه الأحاديث عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر

أن يعصي الله فلا يعصه خ د عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه
العبد مختصر من حديث طويل م د عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين م
عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من
توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك مختصر من حديث
توبته متفق عليه د وفي لفظ له قال يجزي د
عنك الثلث عن ابن عباس رضي الله عنه قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل
قائم

قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن
يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه خ عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه أن رجلا قام يوم الفتح
فقال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك
مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل
هاهنا ثم أعاد عليه يمين في قطيعة رحم د قال
فشأنك د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم د

باب القضا

عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي
لفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت
عتبة امرأة أبي سفين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما
أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك عن أم سلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته
فخرج فقال ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم ولعل
بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي
له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار

فليحملها

فليحملها أو يذرها عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
قال كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله ابن   وهو
قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان متفق على
هذه الأحاديث وفي رواية لا يقضين حكم بين
اثنين وهو غضبان عن عمرو بن العاص رضي
الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر م
عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا تقاضى إليك رجلان فلا
تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري

كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد ت وقال
حديث حسن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن
فقال كيف تقضي قال أقضي بما في كتاب الله قال
فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال
فإن لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي
قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله د ت
ورواه شعبة عن أبي عون الثقفي محمد بن عبد الله
عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن
رجال من أهل حمص عن معاذ قال الترمذي لا
نعرفه إلا من هذا الوجه والحارث مجهول والرجال
مجهولون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء

جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
ت وقال حديث حسن غريب وعن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل
فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل
عليه ملكا يسدده ت وقال حديث حسن
غريب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
لعن الله الراشي والمرتشي ت وقال حديث حسن
صحيح

باب الدعوى والبينة

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال
الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور

فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعا عليه م خ نحوه عن زيد بن خالد مثله
الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها م عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
م ن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة
على المدعي واليمين على المدعا عليه ت

كتاب الأطعمة

عن انس رضي
الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى اصطدنا
القوم

القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فأتيت
بها أبا طلحة فذبحها وأتى بها وبعث إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذيها فقبله عن اسماء بنت ابي بكر قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فأكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال
أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي عن
عبد الله بن أبي اوفى قال أصابتنا مجاعة ليالي
خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية

فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفوا
القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً
عن ابن عباس رضي الله عنه قال دخلت أنا
وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن
يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى

الله عليه وسلم ينظر **متفق** على هذه الأحاديث
عن عبد الله بن أبي قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل
الجراد وفي رواية ست **متفق** عليه عن زهدم
بن مضرب الجرمي قال كنا عند أبي موسى فدعا
بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني
تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له هلم
فتلكأ فقال له هلم فإني قد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه وذكر
الحديث **متفق** عليه عن عبد الرحمن ابن أبي
عمار قال قلت لجابر الضبع لصيد هي قال
نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم **د** ولفظه سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال
صيد هو ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم
د س ت حسن صحيح عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة
والبانها د ت حسن غريب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة
والحمار الانسي ت وقال حديث حسن صحيح
عن سفينة قال اكلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحم حبارى د ت وقال حديث
غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها

البهيم الذي يأكل الجلة

واكل

وأكل لحمها د عن عباس قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير م د وعن ابي ثعلبة
الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السبع متفق عليه
وعنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية متفق عليه عن المقدام بن
معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي
ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني
عنها وايما رجل اضاف قوما فلم يقروه فان
له ان يعقبهم بمثل قراه د عن ابي واقد الليثي
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم

يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم
فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
حديث حسن غريب د مختصر باب
الصيد عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في
آنيتهم وبأرض أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس
بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال أما ما
ذكرت يعني من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم
غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم
الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم

فأدركت

بلغ قراءة

فأدركت ذكاته فكل عن همام بن الحرث
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر
اسم الله فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت
وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد
فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكل
وإن أصابه بعرض فلا تأكله وحديث الشعبي
عن عدي نحوه وفيه إلا أن يأكل الكلب فإن
أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك
على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل
فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه إذا

أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فإن
أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته
قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب
ذكاة وفيه أيضا إذا رميت سهمك فاذكر اسم
الله وفيه فإن غاب عنك يوما أو يومين وفي
رواية اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر
سهمك فكل إن شئت فإن وجدته غريقا
في الما فلا تأكل فإنك لا تدري الما قتله أو
سهمك عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص
من أجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان
أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث

متفق

متفق على هذه الأحاديث ○

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الذكاة

أي الذبح

عن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس
جوع فأصابوا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور
فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير
فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم
خيل يسيرة فأهوى منهم رجل بسهم فحبسه
الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال

فقلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر
فمدى الحبشة متفق عليه عن كعب بن مالك السكاكين
انه كانت له غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا
شاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به
فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه
وسلم أو أرسل من يسأله وانه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمره بأكلها
خ عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم د
قال ذكاة الجنين ذكاة أمه ن وقال حديث
حسن عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني

ارسل

ارسل كلبي فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه
فأذبحه بالمروة وبالعصا قال امرر الدم بما
شئت واذكر اسم الله عز وجل عن شداد
بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل
شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم إذا ذبح شفرته
وليرح ذبيحته م د س ت عن جابر بن عبد
الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو ثنتين فذبحهما
بمروة فعلقهما حتى لقي النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فأمره بأكلهما ت ه باب
الأضاحي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين

ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في
سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية
ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ
الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى
م عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين
اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين

العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته
بسم الله والله اكبر ثم ذبح د عن ابي سعيد قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش
اقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل في سواد
وينظر في سواد س عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له ذبح فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا
يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى
يضحي م س عن بريدة بن الحصيب الاسلمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم

ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا م س عن عبيد بن
فيروز قال سألنا البراء ابن عازب رضي الله عنهما
ما لا يجوز في الأضاحي فقال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه
وأناملي أقصر من أنامله فقال أربع لا تجوز في
الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير الذي
لا تنقي قال قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص
قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد د س
عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن
ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء

ولا شرقاء قال زهير فقلت لأبي إسحق
أذكر عضبا فقال لا قلت فما المقابلة قال
يقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع
من مؤخر الأذن قلت فما الشرقاء قال
يشق الأذن قال فما الخرقاء قال يشق أذنها
العلام السمة د س وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن
فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم
الأعضب النصف فأكثر من ذلك س عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان
ابن عمر يفعله د عن حنش قال رأيت عليا
رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت ما هذا فقال

إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أوصاني أنْ
أُضحّي عنهُ د ت **باب الأشربة**
عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ على منبرِ عبد الله بن
النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ أمّا بعدُ أيُّها النّاسُ إنّهُ
نزلَ تحريمُ الخمرِ وهيَ منْ خمسةٍ منَ العنبِ
والتمرِ والعسلِ والحنطةِ والشعيرِ والخمرُ ما
خامرَ العقلَ ثلاثٌ وددتُ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى
اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ عهدَ إلينا فيهنَّ عهدًا ننتهي
إليهِ الجدُّ والكلالةُ وأبوابٌ منْ أبوابِ الرِّبا عنْ
عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ
سُئلَ عنِ البتعِ فقالَ كلُّ شرابٍ أسكرَ فهوَ حرامٌ
متفقٌ عليهما عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ
عليهِ وسلمَ قالَ كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ
م

١٦٤ ومنْ شربَ الخمرَ في الدُّنيا وماتَ وهوَ يدمنُها
لمْ يتبْ منها لمْ يشربْها في الآخرةِ م ف عنْ بريدةَ
بنِ الحصيبِ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ
نهيتُكمْ عنْ زيارةِ القبورِ فزوروها ونهيتُكمْ
٣ أيام عنْ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا
لكمْ ونهيتُكمْ عنِ النبيذِ إلّا في سقاءٍ فاشربوا في
الأسقيةِ كلِّها ولا تشربوا مسكرًا م س عنْ جابرِ
بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ
ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ت حسنٌ غريبٌ
عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قالَ رسولُ اللهِ
صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كلُّ مسكرٍ حرامٌ وما أسكرَ
الفرقُ فملءُ الكفِّ منهُ حرامٌ وفي لفظٍ الحسوةُ
ت ن **كتاب اللباس** عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة وعن حذيفة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في
الدنيا وفي رواية ولكم في الآخرة متفق عليهما
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم ت
حديث حسن صحيح عن عمر أنه خطب الناس
بالجابية قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع ت

حديث

١٦٥ حديث حسن صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب
وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع وعن
لباس المعصفر م عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء خ ت وزاد فقالت
أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين
شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فترخينه
ذراعا لا يزدن عليه ت حديث حسن صحيح
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو
يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة متفق عليه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسهما عن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي
لمة في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين
المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل ت حديث
حسن صحيح متفق على نحوه عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما
من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه
فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال
اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس
خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى متفق

عليه

عليه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من
ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احد كم
الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل
بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا
وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
م عن بريدة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي عليك اري
حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه
وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك
حلية اهل الجنة قال فمن اي شي اتخذه قال

مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا ن غريب د
وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ
مِنْهُ خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا
نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ
وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ خ ت ن

كِتَابُ الْجِهَادِ د

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ انْتَدَبَ اللهُ وَلِمُسْلِمٍ تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ
فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ
بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا
مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَلِمُسْلِمٍ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي
سبيل

سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ
الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ
بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ
أَوْ غَنِيمَةٍ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ
وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ
خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ م د عَنْ
أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

من ورِق ولا تتمه مثقالاً ت غريب د
وليس في روايته ذكر خاتم الذهب عن أنس قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه
منه خ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا
نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين أولهما تنعل
وآخرهما تنزع خ ت د

كتاب الجهاد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انتدب الله ولمسلم تضمن الله لمن خرج
في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان
بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن أن أدخله
الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا
ما نال من أجر أو غنيمة ولمسلم مثل المجاهد في
سبيل

سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله كمثل
الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله
بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر
أو غنيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء
يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم
والريح ريح مسك متفق عليهما عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت م د عن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا
وما فيها خ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على
شعبة من النفاق م عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في
النفل للفرس سهمين وللرجل سهم وعنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من
يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش وعنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا
وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا عن
أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين

١٦٨ وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قالها ثلاثا متفق عليه عن سلمة بن الأكوع رضي
الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين
من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه
يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي
رواية فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الأكوع
قال له سلبه أجمع خ عن أنس بن مالك أن عبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما
في قميص الحرير ورواية عليهما وعن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجمع

الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فقال
هذه غدرة فلان بن فلان متفق عليه وعن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه
عن عبد الله بن عمر أن امرأة وجدت في بعض
مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان متفق
عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال
إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج
إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا
يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما

وعن الصعب بن جثامة قال مر بي النبي صلى الله
عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل
الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى
إلا لله ولرسوله متفق عليه عن أم عطية رضي
قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم
الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى
م عن يزيد بن هرمز أن نجدة هو بن عامر الحروري
كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال فقال
ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه كتب
إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل

كان يضرب لهم بسهم وهل كان يقتل الصبيان
ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب
إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا وقد كان يغزو
بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما
سهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان
وفي رواية إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من
الصبي الذي قتل وكتبت تسألني متى ينقضي يتم
اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وإنه
لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطا منها وإذا
أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب
عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وإنا نقول

هو

١٧٠ هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك م عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال كانت أموال بني
النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل
ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل
ت متفق على معناه عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل
الرجوع في البداة الربع وفي القفول الثلث ت حديث
حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي
رأى فيه الرؤيا يوم أحد ت حسن غريب

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الغنائم
حتى تقسم ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فحاص المسلمون حيصة فقدمنا المدينة فاختبينا
بها وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال
بل أنتم العكارون وأنا فئتكم ت حسن
وقال قوله حاص المسلمون يعني أنهم فروا من القتال
والعكار الذي يفر إلى امامه لينصره ليس
يريد به الفرار من الزحف عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من

المشركين يذكر منه جراءة ونجدة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال
فارجع فلن أستعين بمشرك ت حسن غريب
عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ت حسن
غريب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل
الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا
تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل
والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر
أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل
عادل والإيمان بالأقدار د عن أنس بن

مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة
ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن
الله يحب المحسنين د عن صالح بن محمد بن زائدة
عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل
الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة
ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث
سالم بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه
فوجد في متاعه مصحفا فقال بعه وتصدق
بثمنه ت حسن غريب د نحوه باب
السبق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

بن عمر

أجرى

أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما أضمر من الخيل
من الحفيا إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر
من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر
وكنت فيمن أجرى قال سفيان من الحفيا إلى
ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية
الوداع إلى مسجد بني زريق ميل متفق عليه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر
أو نصل د عن عمران بن حصين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب
وفي لفظ في الرهان د عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا
بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس

القمار هو الغالب

بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو أمن أن
يسبق فهو قمار د ن

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك فعليه
خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك عليه
قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه متفق
عليهما الشقيص والشقص واحد وهو النصيب
مثل النصيب والنصف عن عمران بن حصين رضي

الله عنه ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم
وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا
م د وفي لفظ لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن
في مقابر المسلمين عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر د ت ق عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم د عن أم سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب

مِنْه د ق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
د ه **باب أمهات الأولاد** عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرجل ولدت منه أمته فهي
معتقة عن دبر منه عن ابن عباس قال ذكرت
أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أعتقها ولدها أخرجهما ابن ماجه
تم الكتاب بعون الملك الوهاب واليه المرجع والمآب
في يوم الأربعا افتتاح سنة احدى وسبعين وثمانمائة
على يد العبد الفقير الى الله تعالى
يوسف ... البحيري المالكي المذهب

١٧٤

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف
المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد قرأ
علىّ السيد الشريف الحسيب النسيب نقيب السادة
الأشراف السيد محمد ابن المرحوم الحسيب النسيب
السيد الشريف محمود الكاظمي بلّغه الله تعالى مراده
جميع كتاب العمدة الكبرى للشيخ الامام العالم العلامة
الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي الحنبلي قراءة بحث
وتحقيق وتدقيق وقد اجزته ان يروي
عني جميع الكتاب المقرو وغيره وان لا ينساني من
صالح دعواته في جلواته وخلواته وكان اخر القراءة
في اليوم المبارك يوم الجمعة ثالث شهر المحرم الحرام سنة رابع
بعد الالف وكتب بثغر دمياط المحروس
كتبه عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن حسن ابن
ادريس البهوتي الحنبلي لطف الله به وبوالديه واولاده امين